فرع: قال في المغني: قال سحنون قلت فمن كان من أهل
البر كيف جنايته أتحمله العاقلة أم تكون عليه الدية من الإبل
قال نعم ولو كان ما جناه أقل من بعير لكان له عليه من الإبل ولذلك قال مالك
في الأصبع إذا قطعها رجل من أهل الإبل أن عليه بنتي مخاض وابنتي
لبون وحقتين وجذعتين قال اللخمي في كتاب الديات من بين وكيف يعطي
فإن أحببت أن تعلمه فانظر أي سن تخمس من الإبل فاطرحه من كل سن فيكون
فيها شريكا للمجروح ثلثا بعير وللجارح ثلث كل بعير منها وإن أحببت
أن تعلمه كان على الجارح أن يأتي بعشر من الإبل فيكون شريكا معه فيها للمجني
عليه ثلثا كل بعير وللجاني ثلث كل بعير قلت فإن أصاب أصبع رجل
عمدا فصالح منها على الدية مبهمة فوجب عليه دية الأصبع فقال عليه أن
يأتي بثمانية أبعرة من أسنان العمد أربع من كل سن بعيران فيكون للمجني
عليه ثم يأتي بأربعة أبعرة من كل سن بعير فيكون فيها شريكين لكل
واحد منهما نصف كل بعير انتهى ووجهه أن الكاهر [illegible] من الجناية عشر
ديته مربعة ثمانية من الإبل أمكن للتربيع فيهما من غير شريك
واثنان على صفة التربيع لا يمكن من أربع فيكون للجاني نصف كل
بعير من الاثنين وللمجني عليه كذلك

وتجب الدية في قتل الخطا لا بالتخيير فيها فسطا
تحملها عاقلة للقاتل وهي القرابات من القبائل
حيث ثبت قتله بالبينة أو بقسامة لها معينة
يدفعها المدني مالا بحسب أحوالهم وحكم تنجيم وجب
من موسر ويكلف حر ذي موافق في نجله وجد مفقر

يعني أن الواجب في قتل الخطا الدية فإن كانت من الإبل فتكون مخمسة

عشرون

عشرون من كل سن كما تقدم قريبا بيانه ويجب هذه الدية على عاقلة
القاتل والقاتل كواحد منهم ابن الحاجب والعاقلة العصبة
والحرف بالعصبة أهل الديوان لعلة التناصر التوضيح هكذا قال إلا أن العاقلة
فلذا هي العصبة ابن الحاجب قربوا أو بعدوا ابن عبد البر وكانت الدية
في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الإسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جرى الأمر على ذلك حتى جعل
عمر الديوان ثم قال ابن الحاجب وقال أشهب بشرط قيام العطاء
أي إنما يحمل أهل الديوان عن العصبة بشرط قيام العطاء ثم قال ابن
الحاجب والموالي الأعلون وبيت المال التوضيح أي تحمل العاقلة لسقف
لأنهم كما يرثونه يعقلون عنه ثم قال ابن الحاجب ويبدأ بأهل الديوان فإن
أضعف الديوان أعانهم عصبتهم فإن لم يكن من ديوان فعصبته ويبدأ
بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل
فإن لم تكن عصبة فموالي فإن لم تكن فبيت المال إن كان الجاني مسلما
وإن كان ذميا فأهل إقليمه ثم يضم إليه أقرب القرى من كورهم ولو كان من
أهل مصر فأهل المال التوضيح هكذا ذكر ابن شاس [illegible] البراءة
بالأقرب فما يحكي المصنف راجع إلى اللغة ونقل ابن يونس أن في حمراء
في ولا يبعد عن سحنون أن أقل العاقلة سبعمائة يقتسمون الرباء وأحر
قوي في البيان في رواية سحنون أنه إذا كانت العاقلة خمسمائة أو العا[illegible]
فليلو يضم إليهم أقرب القبائل إليهم انتهى والرباء ومن تجب عليه
الدية في الخطا [illegible] تحملها عاقلة للقاتل وهي القرابات من
القبائل ثم قال في البيت الرابع يدفعها المدني مالها [illegible] تنجيم
ذلك كما تقدم عن ابن الحاجب وإنما ذكر الدية على العاقلة إذا ثبتت